اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى الجمهورية العربية المتحدة يوم الأحد الواقع في ١٩٦٨/٤/٧ .

١٩٦٨/٤/٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



عمـان : الاربعاء ١٢ محرم سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٨٨

الفهرس

	صفحة
تسمية القرى، الجامعة الاردنية	٥٤٣
الموظفون	٥٤٣
الجنسية الاردنية	٥٤٤
الاستملاك	٥٤٥
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل	٥٤٧
التعريفة الجمركية	٥٥٠
قرار اعفاء	٥٥١
قرار صادر عن وزير المالية/الجمارك	٥٥١
أمر دفاع رقم (٣) صادر عن رئيس الوزراء	٥٥٢
أمر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني	٥٥٢

مطبعة الجيش العربي

تسمية القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧٦) تاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ المتضمن استبدال اسم قرية ام القنافذ الحالي باسم (الروضة) .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الجامعة الاردنية المتضمن تعيين الدكتور عدنان فرحان افرام في وظيفة استاذ مساعد بقسم الرياضيات في كلية العلوم من تاريخ ١٩٦٨/٢/١٣ .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – اجراء التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل : –

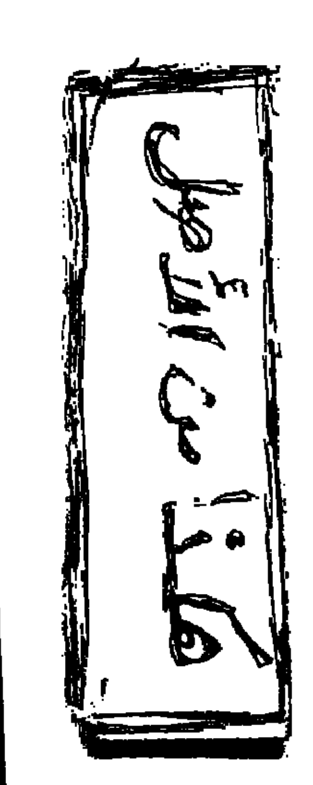
الدكتور عبد الرحمن كمال الريماوي بوظيفة مدير مستشفى/طبيب اخصائي في ادنى مربوط الدرجة الثالثة.
الدكتور وليد احمد الدبعي الحياصات بوظيفة طبيب في اعلى مربوط الدرجة الخامسة .
الدكتور محمد عوده الدلاهمة بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الرابعة منها .
الدكتور محمد تيسير شريف محمد الشنابلة بوظيفة طبيب اسنان في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
الدكتور ابراهيم جواد ابو رباح بوظيفة طبيب اسنان في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٢ – الموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٥٩) تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢ المتضمن ما يلي : –

تعيين فضيلة عضو محكمة الاستئناف الشرعية الشيخ صبحي الموقت رئيسا لمحكمة الاستئناف براتبه ودرجته التي هي درجة الرئيس السابق .

ترفيع فضيلة عضو محكمة الاستئناف الشرعية الشيخ انور اسماعيل من الدرجة الاولى ب الى الدرجة الاولى أ الشاغرة .

ترفيع فضيلة عضو محكمة الاستئناف الشرعية الشيخ حلمي المحتسب من الدرجة الثانية الى الدرجة اولى ب التي شغرت بترفيع عضو المحكمة الشيخ انور اسماعيل .



نقل فضيلة قاضي اربد الشرعي الشيخ محمد الماجد عضوا لمحكمة الاستئناف الشرعية بدرجته وراتبه .

نقل فضيله قاضي السلط الشرعي الشيخ صالح المحتسب قاضيا لمحكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه .

نقل فضيلة قاضي الكرك الشرعي الشيخ محمد راضي الطاهر قاضيا لمحكمة السلط الشرعية بدرجته وراتبه .

نقل فضيلة قاضي الشونه الجنوبية الشرعي الشيخ واصف فخر الدين قاضيا لمحكمة الكرك الشرعية بدرجته وراتبه .

نقل فضيلة قاضي الشونه الشمالية الشرعي الشيخ حافظ صندوقة قاضيا لمحكمة العقبة بدرجته وراتبه .

تعيين رئيس كتاب محكمة جرش الشرعية الشيخ اديب خالد قاضيا شرعيا لمحكمة الشولة الجنوبية وترفيعه للدرجة السادسة المحدثة في موازنة السنة المالية ١٩٦٨.

تعيين رئيس كتاب محكمة معان الشرعية الشيخ صبري احمد قاضيا شرعيا لمحكمة الشونة الشمالية وترفيعه للدرجة السادسة المحدثة في موازنة السنة المالية ١٩٦٨ .

تعتبر هذه التنقلات والترفيعات من تاريخ ١٩٦٨/٤/١ .

٣ – نقل المحاسب في وزارة المالية السيد محمد امين عكور الى مؤسسة التلفزيون ليشغل وظيفة رئيس القسم المالي بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٨/٤/١ ، وذلك بالاستناد الى المادة (٦٧/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

٤ – قبول استقالة المهندس السيد عبد اللطيف محمود عبد الواحد من الخدمة اعتباراً من ١٩٦٨/٢/٢٦ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧٥) تاريخ ١٩٦٨/٣/١٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد وليم ابراهيم عيسى فرح بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ الموافقة على منح السيد مسلم سعيد صبيح الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ،

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٨ تاريخ ١٨/٣/١٩٦٨ المتضمن ما يلي :–

١ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ستة دونمات من قطعة الارض رقم ١٢٥ من حوض البقعة الشمالي رقم ٣٧ من اراضي الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢٠٦٣ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٧ استملاكا مطلقا بغية ضمها الى ارض المدرسة الزراعية في الشوبك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة على اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها تاليا الكائنة في مدينة عمان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ٢٠٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام بحي (٦) الهاشمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ : –

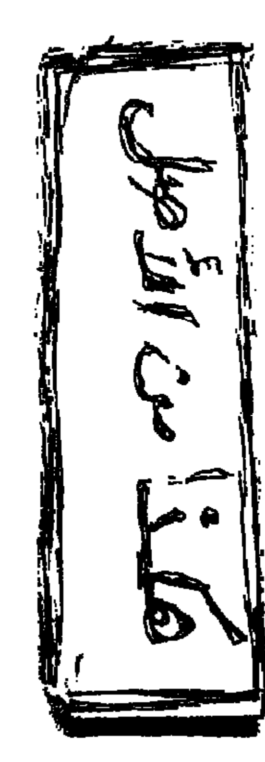
المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحي	اسم المالك
١٤	٨٧٦ حي ٦	متولي وقف المغاربة وابي مدين الغوث
٣٥	٨٧٧ الهاشمية	هيا محمد يوسف البوريني

٣ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٩٢١ مترا مربعا وهي المساحة المتبقية من قطعة الارض رقم ٤٦٥ حوض (٥) الشعيلية ملك الحاجة حفصة عبد الحافظ القواسمي وشركائها الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢٠٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨ استملاكا مطلقا بغية اقامة مضخة لتقوية ضخ المياه لدار الاذاعة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٩٠٩ أمتار مربعة من قطعة الارض رقم (١) حوض (٤١) ام صويونيه ملك السيد خليل موسى الشعبان وشركاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢٠٧٧ من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨ استملاكا مطلقا بغية دمجها بالاضافة لما استملك منها سابقا في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – الموافقة على اعتبار استملاك بعض المساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماء اصحابها تاليا بالاضافة لما استملك سابقا منها الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢٠٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام بحي الهاشمية رقم (٦) (شارع الملك عبد الله) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون لاستملاك لسنة ١٩٥٣ : –

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة والحي	اسم المالك
٦٥٥٥	١١٢٣ حي ٦ الهاشمية	السيدة مريم موسى صوقار خورما
١٥٥	٤٣ «	الدكتور السيد احمد ابو قوره
٨٨٩	٤٤ «	السيد احمد الياس باكير خورما
٣٢٧	١٠٣ «	السادة جورج عوده فرح وشركاه



اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٠٩) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٥٠) مؤقت الكائنة في المنطقة المستثناة من التسوية بجبل القلعة الاوسط ملك السادة ورثة المرحوم احمد قناش بغية دمجها في سعة الشارع العام كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٨٥٤ تاريخ ٢٩/٢/١٩٦٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر ، كما اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ التخلي عن استملاك ما مساحته (١١٤) مترا مربعا من اصل المساحة المستملكة سابقا من قطعة الارض رقم ٢٨ مؤقت/جبل القلعة ملك ناجية قناش والتي سبق ونشر اعلان استملاكها في العدد رقم ٢٠٤٢ تاريخ ٢٥/ايلول/١٩٦٧ من الجريدة الرسمية لعدم الحاجة اليها نتيجة لاعمال التسوية في تلك المنطقة .

١٩/٣/١٩٦٨ .

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

يعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، ان مجلس بلدية الزرقاء عازم بعد مضي خمسة عشرة يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب اعطاء القرار بان استملاك الاراضي المبينة اوصافها تالياً هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود وفي القانون المشار اليه.

رئيس بلدية الزرقاء

« قاسم بولاد »

رقم القطعة	الحي	المساحة	اسم المالك
١	١٣ الملعب	٥٧٦ر٠٠٠	ورثة الدكتور مصطفى خليفة
٢	١٣ الملعب	٥٠٣ر٠٠٠	محمد سعيد حمزه وشركاه
٣	١٣ الملعب	٧١٣ر٠٠٠	عوده العقيل وسليم العقيل

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثانية من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ٥٣ بأن بلدية مأدبا عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار لاستملاك ما مساحته دنم وخمسماية متر مربع من القطعة رقم ٦٩ من حوض البلد رقم ١ والعائدة للسيد جريس طعيمه الغيشان لانشاء مركز ثقافي عليها وان هذا الاستملاك هو للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

رئيس بلدية مأدبا

الدكتور بهجت علامات

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٦٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي ، اقرر ما يلي :

اولا — حظر التعامل جزئياً مع الشركات التالية باعتبار ان وضعها يتعارض واحكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة المقررة وذلك لحصولها من شركات محظور التعامل معها على امتياز صنع منتجاتها واستعمالها لماركاتها التجارية :

١ — منتجات الشركة الاميركية Sea & Ski corp المماثلة لما تنتجه الشركة الاميركية Jantzen Inc المحظور التعامل معها مسبقاً من الملابس الرياضية والنظارات الشمسية وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — منتجات الشركة الفليبينية Concepci B Gn Industries Inc

وعنوانها 308 Buendia Ave., Ext. Makati rizal

المماثلة لما تنتجه الشركة الاميركية Whirlpool Corp

المحظور التعامل معها ، من الثلاجات .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

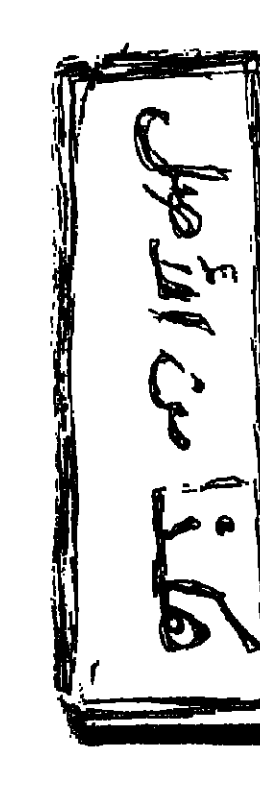
ثانيا — حظر منح الشركة الاميركية Street Bros

وعنوانها 9 Mid Atlantic wharf, Charleston, South carolina

وكالة شركات أو مؤسسات اردنية .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٤/٣ .

ثالثاً — سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية باعتبارها مخالفة للقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة المقررة لكونها شركات فرعية لأخرى محظور التعامل معها . وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



الفـــرع / الفروع	الأم
١ — الشركتين الهنديتين A— Phoenix Assurance Co. Ltd وعنوانها — 10 Cowasji Patel street bombay .I. B— Phoenix Assurance Co. Ltd. وعنوانها M-138 Connaught, Place, New delhi I.	١ — الشركة الانجليزية : Phoenix assurance Co. Ltd.
٢ — الشركة الانجليزية Unicos property corp. Ltd.	٢ — الشركة الانجليزية Central and district properties ltd.
٣ — الشركة الانجليزية James scott & Co. (Electrical engineers) Ltd. وفروعها التالية : 1— Atkins, Robertson & Whiteford Ltd. 2— Bastow John E. (Domestic Appliances) 3— John E. Bastow Ltd. 4 – Cable Jointers Ltd. 5 – Clyde Engineering & Equipment Co. 6— Contropanels Ltd. 7— Engineering Rentals Ltd. 8— J. H. Hayman Ltd. 9— J. H. Hayman (South Wales) Ltd. 10— Malcolm & Allan (Automobile) Ltd. 11— Malcolm & Allan Ltd. 12— Malcolm & Allan (London) Ltd. 13— James Scott & Co. (Electricity Services Centres) Ltd. 14— James Scott Electrical (Overseas) Ltd. 15— James Scott (Electronic Engineering) Ltd. 16— James Scott (Heating & Hair Conditioning) Ltd. 17— James Scott (Refrigeration) Ltd. 18— Willian Smith. Allan & Co. Ltd.	٣ — الشركة الانجليزية James scott & Co. (Electrical engineers) Ltd.
٤ — الشركة الفرنسية : Turboma ومصانع الشركة الأم ومراكز انتاجها السبعة التالية : والتي تحمل نفس اسمها والموجودة في العناوين التالية : 1— 64, 62 Boulevard Kellermann-Paris 13. 2— 16, Rue De Silly. 3— 22 Quai Galieni, 92-Sursens. 4— 291 Avenue D'Argenteuli. 5— Aerodrome De Melun- Villaroche- 77- Moissy Cramayel 6— R. N. 446, National 7, 91-Evry-Corbeil. 7— B. P. 10, 33-Blanquefort.	٤ — الشركة الفرنسية : Societe National D'Etude Et De Construction De Moteurs D'Aviation.
٥ — La Tailleris Nationale De Diamants. والغاء الحظر النهائي الذي كان مفروضا على المصنع الفرع .	٥ — الشركة الافريقية Le Comptoir National De Diamants.

رابعاً – رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية باعتبار انها قامت بتسوية وضعها واحكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة : وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ – المصرف الهولندي Hollandsche Bank—Unie N.V.

وعنوانه Amsterdam—Netherlands

وفروعـه التي تحمل اسمه والموجـودة في لاهاي ، وروتردام ، وجزر الانتيل الهولنديـة (وليجستاد واورنجستاد وسات بنكولاس) وفي (Paramaribo Surinome)

وفي الارجنتين : Banco Holandes Unido وفي بونس ايرس ،

وفي البرازيل : Banco Holandes Unido وفي ريو دي جانيرو وسلفادور

وسانتوس وسان باولو . وفي الاكوادور Banco Holandes Unido

في غواياكيل وكيتو . وفي باراغواي : Banco Holandes Unido

في اسانسيون وفي اوروغواي : Banco Holandes Unido

في مونتيفيديو . وفي فنزويلا : Banco Holandes Unido

في كراكاس وماراكيبو .

٢ – الشركة اليابانية International Textiles Inc.

وعنوانها Rooms 410,411 Kokubu Bldg.2. 1-Chome,-Nihome, Nihombashi-Tori Chuo—Ku, Tokyo.

والتي تتعاطى الاعمال التجارية (الاستيراد والتصدير) .

٣ – الشركة الهندية Mcleod Co. Ltd.

خامساً – شطب اسماء الشركات التالية من القائمة السوداء لانعدام وجودها القانوني :

١ – الشركة الاميركية Kaiser Metal Products Corp

والتي سبق ان حظر التعامل معها لكونها فرعا للشركة الاميركية Kaiser Industries المحظور التعامل معها .

وقد ثبت لاجهزة المقاطعة انعدام وجودها القانوني بتصفيتها .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – الشركة الاكوادورية الاسرائيلية Flota Bananeg Equatoriana Israel S. A.

والتي ثبت لاجهزةالمقاطعة العربية انها غيرت اسمهالى اسم: Flota Bananera Equatoriana

وانفصلت انصالا كاملا عن شركة سومرفين الاسرائيلية ، واستقلت برأسمالها وانقضت بذلك كل علاقة لها مع اية مؤسسة او هيئة اسرائيلية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سادسا – يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بحق الشركات المدرجة فيه اعتباراً من التاريخ المبين بجانب كل منها ، على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن او فتحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر .

سابعاً – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظر التعامل معها بقراري هذا يجب ان تلغى من البنوك كل ما امكن ذلك ولا يجوز تجديدها بعد انتهاء مدتها بأي حال من الاحوال .

وزير المالية – الجمارك

هاشم الجيوسي

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل التعريفة الجمركية بالشكل التالي :–

قــرار

١ – استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم(١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية بالتعريفة الجمركية : –

رقم البنـد	بيـان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقترح
٤/٥١	ب – غيرهـا			
	١ – الممزوجة بمادة الصوف	القيمـة	٤٥٪	٤٥٪
	٢ – غيرهـا	القيمـة	٤٥٪	٣٠٪
٧/٥٦	ب – غيرهـا			
	١ – الممزوجة بمادة الصوف	القيمـة	٤٥٪	٤٥٪
	٢ – غيرهـا	القيمـة	٤٥٪	٣٠٪

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٨/٤/١

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية / الجمارك
هاشم الجيوسي

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ الموافقة على التوصية التي وضعها صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكلها التالي :ـ

توصية ـ

بالاستناد الى المادة الثالثة من نظام التبغ رقم (٥١) لعام ١٩٦٣ المعدلة بالنظام رقم (٢) لعام ١٩٦٧ نوصي باعفاء ماية وخمسين مليـــون سيجارة محاية الصنع من رسوم المكوس لاستهلاك دكان الجندي على ان تعتبر هـــذه الكمية كمخصصات للجيش العربي والامن ودائرة المخابرات وجميـــع فروعها للمدة الواقعة بين ١/ ٤ /٦٨و١٩٦٩/٣/٣١ شريطة ان تستوفى عنها ضريبة الحرس الوطني وضريبة ورق السجاير .

١٩٦٢/٣/٥

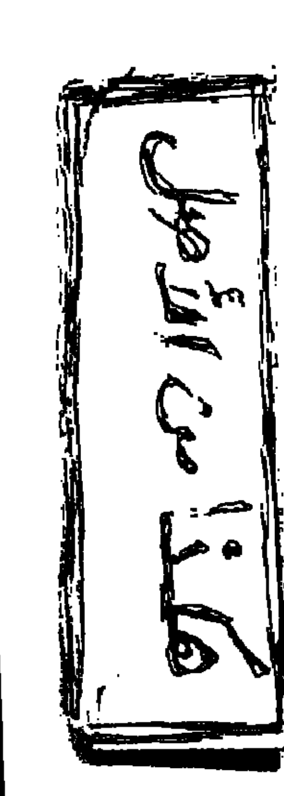
وزير الاقتصاد الوطني   وزير المالية/الجمارك
حاتم الزعبي   هاشم الجيوسي

قـــرار

١ ـ عملا بالفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية وبعد موافقة وزير المالية ، أوافق على استعمال البندرول المخصص لعلب السجاير ذات العشر سجاير للعلب ذات التسع سجاير وبنفس المواصفات والحجم واضافة هذا النص الى انواع البندرول المذكورة في النظام رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

وزير المالية/الجمارك
هاشم الجيوسي



امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى لظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بما ان ادارة شؤون بنك انـــترا بعد توقفه عن الدفع كانت قد انيطت بالبنك المركزي بمقتضى امر الدفاع رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ ، وبعد صدور قانون البنوك رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٦ ، اصبحت ادارة البنوك التي تتوقف عن العمل منوطة بالبنك المركزي بمقتضى المادة ٢٤/أ من القانون المذكور . وحيث ان بنك انترا قد عاد لممارسة اعماله كالمعتاد ، ولم تعد هناك ضرورة لاشراف البنك المركزي المباشر عليه ، لذلك فلم تبق هناك حاجة لامر الدفاع المشار اليه . وعليه يلغى ذلك الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٤/١ .

١٩٦٨/٤/٤   رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني بمقتضى نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

استنادا لاحكام الفقرة (٢) من الماده (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الصادر عن دولـــة رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ (نظام الاتجار مع العدو) آمر بما يلي : ـ

١ ـ تضاف المنتجات التاليه الى امر الدفاع الصادر عني بتـــاريخ ١٤ / ٣ / ١٩٦٨ والذي يقضي بمنع ادخال بعض المنتجات من الضفة الغربية من المملكة الى الضفة الشـــرقية منها وتعامل على نفس الاسس المحددة بأمر الدفاع المشار اليه : ـ

أ ـ الفستق واللوز المقشر

٢ ـ يمنع نقل الجلود الخام المحلية من الضفة الشرقية من المملكة الى الضفة الغربية منها .

٣ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه .

٤ ـ يصبح هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ .

وزير الاقتصـــاد الوطني
حاتم الزعبي

اعــلان

عن تأسيس شركة مساهمة خصوصية

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة الشركة الحديثة للاحذية البلاستيكية المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٩٨) بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : الشركة الحديثة للاحذية البلاستيكية المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٣ — غايات الشركة :

أ — صناعة الاحذية البلاستيكية بكافة انواعها وصناعة اجزاءها بمختلف انواعها وبالجملة جميع الاشياء المتعلقة بالاحذية البلاستيكية والمتفرعة عنها و / او المتصلة بها وتسويقها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها بأية وسيلة كانت .

ب — الاتجار بالمواد المتصلة بهذه الصناعة بمختلف انواعها بما في ذلك استيرادها وتصديرها .

ج — ان تقوم بتمثيل المصانع والفبارك والشركات التي تقوم بانتاج هذه المواد او الاتجار بها وعقد الاتفاقات معها ومع اية مؤسسة صناعية او تجارية تعمل في اي عمل من الاعمال الداخلة ضمن غايات الشركة والتي يمكن ان تنشأ حاجة للتعامل معهم .

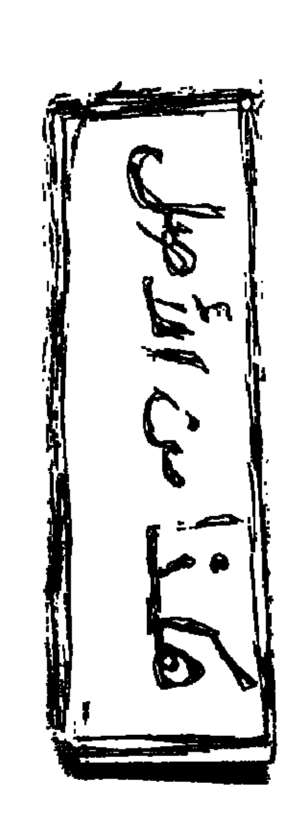
د — ان تشترك او تساهم في اية شركة اخرى او مشروع او اعمال اخرى يكون لها مصلحة معها او ان تندمج معها او تلتحق او ترتبط بها او تتحد معها بأي شكل من الاشكال .
وعلى الخصوص ان تحل محل الشركة الحديثة للاحذية البلاستيكية المساهمة التي تقرر حلها بجميع حقوقها وامتيازاتها بما في ذلك الترخيص الممنوح لها بانشاء هذه الصناعة .

ه — ان تتعارض مع اية هيئة او شخص يقوم او ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غاياتها او تتحد معه او تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعامل بأية اسهم .

ز — ان تعقد اتفاقات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع اية جهات اواي منها او هيئات اواشخاص او غير ذلك مما يساعد الشركة على بلوغ غاياتها او اي منها وان تستحصل من اية جهة على الحقوق والرخص التي ترى الشركة الحصول عليها وان تنفذ وتباشر بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او بواسطة ممثلي هذه الاتفاقات والارتباطات والالتزامات والحقوق والرخص والامتيازات .

ح — ان تشتري او تستأجر او تؤجر او تبادل او ترتهن او تمتلك او تحصل بأية صورة اخرى على اية اموال منقولة او غير منقولة او اية امتيازات او حقوق مسماه او غير مسماه ترى الشركة انها مفيدة او لازمة لغاياتها او اي منها .

ط — ان تمارس او تباشر اية اعمال اخرى من اي نوع كان ترى الشركة انها مفيدة لها وتعتبرها ضرورية او لازمة لتحقيق الغايات المبينة اعلاه او اي منها .



ى — ان تستثمر وتتصرف باموالها التي لا تحتاج اليها في الحال لاشغالها لقاء سندات مالية او بالكيفية التي تقرها من حين الى آخر .

ك — ان تمارس بيع وتحسين وادارة وتنمية وتبادل وتأجير ورهن وتصفية جميع او بعض ما تملكه من املاك وحقوق وان تتصرف بها بكافة انواع التصرف .

ل — القيام بجميع ما تحتاج اليه الشركة ويؤمن غاياتها التي انشأت من اجلها سواء ذكر او لم يذكر وان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او بأي منها بنفسها اوبواسطة وكلاء عنها او امناء او ممثلين او خلافهم سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها .

٤ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من (٤٠٠٠٠) اربعين الف دينار مقسم الى (٤٠٠٠٠) اربعين الف سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد.

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ — هشام ظبيان	٢١٠٠٠ سهم
ب — ابراهيم شيخ السروجيه	١١٠٠٠ «
ج — شركة مصانع شنتات النجمه	٥٠٠٠ «
د — حسني السعودي	٢٠٠٠ «
ه — ماهر العنبتاوي	١٠٠٠ «

٦ — مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة : غير محــدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي